اي وادراك اول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما لم يضق الوقت والا وجب تركه
ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند انتصاب الخطيب والوقت الذي يليها الساير البكور
العبادات والاشتغال بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد ليحوز فضيلة
ذلك والانصات في الخطبه ليحصل الاصغا اليها قال الله تعالى واذا قرئ
القران اي الخطبه فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل بترك الكلام
والذكر بالنسبه للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره اي لغير
السامع اذ الاولى له ان يشتغل بالتلاوه والذكر وافهم كلامه ان
ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل بساير الحاضرين فيه سوا اما
الكلام فمكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب
فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه
وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل
الخطبه وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا
واستقر فيه وكره الاحتبا للحاضرين مادام الخطيب فيها اي الخطبه لما
صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم وكره سلام الداخل على الحاضرين
كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو اهم منه لكن تجب اجابته
لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجه ويسن
لكل من الحاضرين تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بان يقول
يرحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كساير الكلام لان سببه
قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك
لم يكره الكلام بل قد يجب قرره انه يحرم على احد الحاضرين بعد
صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلوة وان لم يسمع
الخطبه ويسن قراءة الكهف واكثارها يومها وليلتها لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من قراها يوم الجمعه اضا
له من النور ما بين الجمعتين وورد من قراها ليلتها اضا له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا اكد والاولى منه بعد

صلوة الصبح

بعد صلوة الصبح مبادرة بالعبادة ما امكن واكثار الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما اي في يومها وليلتها للاخبار الكثيره
الشهيره في ذلك والدعا في يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه
كما ثبت في احاديث كثيره لكنها متعارضه في وقتها وساعة الاجا
اي ارجاها انها فيما بين جلوس الامام للخطبه وسلامه كما رواه
مسلم والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها
لحظة خفيفه وخبر التمسوها اخر ساعة بعد العصر قال في المجموع
يحتمل انها متنقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخرى كما هو المختار
في ليلة القدر ويكره تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار
من حيث الدليل للاخبار الصحيحه الداله عليه التخطي لما
فيه من الايذا ولا يكره للامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا به
لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لها بدونه كره له
ولا من بين يديه فرجة وبينه وبينها صف او صفان لتقصير بها
القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى
فان زاد في التخطي على صفين ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت
الصلوة كره لكثرة الاذى ولا المعظم لعلم او صلاح اذا الف
موضعا من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه
وفيه نظر والذي يتجه الكراهه له كغيره بل تاخيره الى الحضور الى
الزحمة غاية في التقصير بالنسبة اليه اي لعظمه فلو سامح له
في ذلك ويحرم ان يقيم احدا ويجلس مكانه بل يقول تفسحوا
او توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة على الغير يكره للجالس ذلك ان انتقل
الى مكان ابعد لكراهة الايثار بالقرب ويحرم على من تلزمه
التشاغل عنها ببيع وغيره بعد الشروع في الاذان الثاني

Copyright © King Saud University